

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١٦ نوفمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن الرسوم والتكاليف المالية والغرامات ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،


مقدم الاقتراح

د . وليد مساعد الطبطبائي

د. وليد مساعد الطبطبائي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأمانة

١١/١١/٢٠١٧



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون

في شأن الرسوم والتكاليف المالية والغرامات

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

لا يجوز إلا بقانون أن تفرض أو تزيد الغرامات أو الرسوم والتكاليف المالية الواجب أدائها مقابل الانتفاع بالسلع والمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة.

(المادة الثانية)

لا تسري أحكام المادة السابقة على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقاً لاتفاقيات دولية.

(المادة الثالثة)

لا يُردّ ما تم تحصيله من زيادة في الغرامات والرسوم والتكاليف المالية قبل العمل بهذا القانون.

(المادة الرابعة)


يلغى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن الرسوم والتكاليف المالية والغرامات

نظم الدستور الكويتي عملية فرض الرسوم ، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٣٤) على أنه " لا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون " ، وذلك أن القانون وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٤٨) من الدستور " ينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة " ، كل ذلك التزاماً بالمبدأ العام الذي تقرره المادة (٢٤) من الدستور من أن " العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة " .

وانطلاقاً من الديمقراطية التي كفلها الدستور وجعل فيها السيادة للأمة ومصدراً للسلطات جميعاً ، وجعل عضو مجلس الأمة ممثلاً للأمة بأسرها ويرعى المصلحة العامة ؛ لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليثمن المسيرة الديمقراطية في البلاد ، وجعل فرض أو زيادة الغرامات أو الرسوم والتكاليف المالية الواجب أدائها مقابل الانتفاع بالسلع والمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة لا تتم إلا بقانون يقره مجلس الأمة بما يرضى المصلحة العامة للأمة ويصون دعائم المجتمع ويكفل الاستقرار للمواطنين .